

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعامل والمتّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس، المعامل والمتّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعامل والمتّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلّق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتميم بعض أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعامل.

المادة 2 : تتمم أحكام المواد 11 و 16 و 19 و 53 و 54 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعامل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يجب أن يلبي كل منتوج(بدون تغيير حتى) الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم."

"المادة 16 : (بدون تغيير)

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع، عن طريق التنظيم".

قانون رقم 09-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم
القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430
الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية
المستهلك وقمع الغش.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و 136 و 138 و 139 و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعامل والمتّمم،

"المادة 65 : يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 66 : يتحمل المتدخل المصارييف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والجزء والإتلاف المنصوص عليها أعلاه".

المادة 6 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، مادة 73 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 73 مكرر : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 78 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون".

المادة 8 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، مادة 78 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون".

المادة 9 : تتمم أحكام المادتين 79 و 85 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناه المنتوج مادون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناه منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم".

"المادة 53 : (بدون تغيير)

وبهذه الصفة، يمكن للأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والجزء والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوكيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 54 : يصرح بالدخول المشروط، في مفهوم هذا القانون، لمنتوج مستورد عند الحدود (بدون تغيير).....

يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقتها على مستوى المناطق تحت الجمركية، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتتدخل، بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

يصرح برفض الدخول(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، مادة 61 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 61 مكرر : يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهه بالتقليد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 65 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 79 : دون الإخلال.....(بدون تغيير)
إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات
 التجارية".

"المادة 85 : طبقا لأحكام(بدون تغيير حتى) شطب
السجل التجاري للمخالف.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل
بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5)
التي تلي انتصاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم
03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير
سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للسّيّدة رئيسة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10
يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

